

العنوان:	إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	الزواهرة، مراد محمد هزاع
مؤلفين آخرين:	الشرفات، جهاد سالم جريد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2023
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 152
رقم MD:	1444125
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الاجماع الفقهي، فقه الطهارة، فقه الصلاة، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1444125

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و الشرفات، جهاد سالم جريد. (2023). إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و جهاد سالم جريد الشرفات. "إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2023. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتمهيد

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، واجهت أصحابه وقائع عديدة لم ينزل فيها قرآن ولم تمض فيها من الرسول صلى الله عليه وسلم سنة، سلك أولئك الصحابة السبيل الذي أرشدهم اليه القرآن وهو (الشورى).

واخرج البيهقي عن ميمون بن مهران، قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب ، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ " ، فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم ، قضى فيه بكذا وكذا " ، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم " ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به " ، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعيأ أن يجد في القرآن والسنة ، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم "(1)

إن منشأ فكرة الإجماع أن الاسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين (الشورى)، ولأن أولي الأمر منهم لا يستبدون بتدبير شؤونهم سواء أكانت تشريعية أم سياسية أم إقتصادية أم إدارية أم غيرها من الشؤون. قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران:159) وهذا النص عام لم يخص بالمشورة أمراً من دون أمر(2)

(1) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت ط 3 (196/10)
(2) السلقيني، إبراهيم سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ط 2 ص 91

ووصف الله سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وصفاً يدل بصيغته على أن هذا شأنهم ومقتضى إيمانهم، فقال عز شأنه: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (الشوري:38)، فقد قرن سبحانه إقامتهم الصلاة وهي عماد الدين بأن **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)**، ليشعرهم أن الشورى من عمد دينهم كإقامه الصلاة⁽¹⁾

هذا والاجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع وتستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث وما يجد من وقائع وأن تساير به الازمان وتلبي مقتضيات شتى المصالح في مختلف البيئات⁽²⁾

المبحث الاول : الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً .

الإجماع لغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** (يونس:71) أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا⁽³⁾

وفي الإصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي"⁽⁴⁾

زاد بعضهم في التعريف لفظ "بعد عصر النبي" لأنه لا إجماع مع وجود المشرع، والرسول - صلى الله عليه وسلم - هو وحده المرجع في التشريع⁽⁵⁾

(1) خلاف، عبد الوهاب ، مصادر التشريع الاسلامي ، دار القلم ص (165)

(2) السلفيني، ابراهيم سلقيني، الميسر، دار الفكر ط2، (91)

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ط 8 (710/1)

(4) أمير بادشاه، محمد أمين البخاري - تيسير التحرير دار الفكر ، بيروت (224/3)

(5) الزحيلي، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير، ط2 (227/1)

المطلب الثاني: تعريف ابن حزم للإجماع

قال رحمه الله تعالى: والإجماع هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق وهو حينئذٍ مضاف إلى ما أجمع عليه،

وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكوت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه⁽¹⁾

مذهب ابن حزم في الإجماع مضطرب جداً ، فتارة يعتبره اتفاق الصحابة اتباعاً لداود بن علي⁽²⁾ وتارة يعتبره ما يجب أن يكون عليه الاتفاق وليس هو الاتفاق.

وذلك هو النص الشرعي إما لارتفاع الاحتمال المعتبر في دلالاته ، وإما لارتفاع الاحتمال المعتبر في ثبوته كالتواتر ونقل الكافة وكذلك الحكم الشرعي الذي من لم يوافقه لم يكن مسلماً⁽³⁾

قال أبو محمد: لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين: أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به والثاني: ما يكون من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنبات، وتحريم الميتة، والخنزير؛ والدم، وما كان من هذا الصنف فقط⁽⁴⁾

وقال رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع: ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرهما سبح المخالفون فأحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم

والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتنب أو لم يأت فسمينا هذا القسم الإجماع الجازي عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله⁽⁵⁾

(1) ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (47/1)

(2) داود بن علي الظاهري البغدادي المعروف بالأصبهاني (270هـ) أبو سليمان، أحد أئمة الإسلام المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري

(3) ابن عقيل الظاهري، أبو عبد الرحمن، نواذر الإمام ابن حزم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 (132/2)

(4) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (485/7)

(5) ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار ابن حزم ط1 (ص 24)

وقال رحمه الله: وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بني أمية ملكوا دهرًا طويلًا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرّة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾

المطلب الثالث : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية .

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فخمس آيات: الآية الأولى، وهي أقواها وبها تمسك الشافعي رضي الله عنه وهي قوله تعالى:

الدليل الاول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115) ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعّد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول عليه السلام في التوعّد كما لا يحسن التوعّد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح⁽²⁾

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (الآية: 143) وصف الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة⁽³⁾

أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً والوسط من كل شيء خياره فيكون الله عز وجل قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة⁽⁴⁾

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 110)

(1) ابن حزم الظاهري ، مراتب الاجماع ، دار ابن حزم ط1 (ص28)

(2) الأمدي، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الاسلامي ط2، بيروت، (200/1)

(3) المرجع السابق ص (211)

(4) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، المحصول ، مؤسسة الرسالة ط3 (66/4)

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: ما سبق من أن هذا مدح لهم، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب، والصواب يجب اتباعه. ويرد عليه ما سبق، من أن الصواب النظري لا يلزم من ذلك

الوجه الثاني: أنه تعالى أخبر أنهم يأمرُونَ بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم، أي: يأمرُونَ بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وذلك يقتضي أن لا يفوتهم حق ولا صواب، لا يأمرُونَ به، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ، لا ينهون عنه، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليه، وتأمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم، وهو المطلوب.⁽¹⁾

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103)

ووجه الاحتجاج بها، أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيًا عنه.²

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: 59)

ووجه الاحتجاج بالآية: أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على عدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالإجماع على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا⁽³⁾

ثانيًا: السنة:

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة". وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ"⁽⁴⁾

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة⁽⁵⁾

(1) الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1 (17/3، 18)

(2) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن، الإحكام، المكتب الإسلامي ط2 (217/1)

(3) المرجع السابق (218/1)

(4) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، در الكتب العلمية ط1 (200/1)، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة، المكتب الإسلامي، ط1 (41/1)، إسناده ضعيف جدا أبو خلف الأعمى قيل اسمه حازم بن عطاء قال الحافظ: متروك ورماه ابن معين بالكذب.

(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (31/1)

- 2 - قوله عليه الصلاة والسلام: "ومن فارق الجماعة شبراً فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه"⁽¹⁾
- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف المفارق - وهو المخالف - للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة، وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية⁽²⁾
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم: (فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً)⁽³⁾
- 4- قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)⁽⁴⁾
- 5- قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة)⁽⁵⁾
- وفي معناه أحاديث كثيرة تبلغ التواتر تأمر بالكون مع الجماعة والالتزام بها، وهذا إنما يتحقق بالاجتماع لا بالافتراق، وبوحدة الكلمة لا بتفرقها⁽⁶⁾
- فالأحاديث تدل على قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي⁽⁷⁾

(1) سنن أبي داود "كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح 4758)، (241/4)، "سنن الترمذي" كتاب الأمثال عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح 2863)، (148/5)، "المستدرک" كتاب الإيمان (ح 259)، (150/1)، "سنن البيهقي" كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح 16391)، (157/8) وقد أخرجه البخاري، كتاب الفتن باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم، "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، (ح 6646)، (2588/6)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح 1849)، (1477/3)، ولكن ليس فيه عبارة: (فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه)، وفيه بدلها (فمات مات ميتة جاهلية).

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (32/1)

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (3600)، وهذا الحديث حسن، موقوف على ابن مسعود كما قال الزيلعي في نصب الراية (133/4)، مؤسسة الريان، بيروت، ط1

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند انس بن مالك (13350)، قال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (2165)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(6) الجديع، عبد الله بن يوسف، كتاب تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط1 (163/1)

(7) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2 (232/1)

• نوعا الإجماع :

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم ، وقد يحصل الاتفاق صراحة ، وقد يحصل ضمناً . وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي .

أ. الإجماع الصريح :

هو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم .

وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه، لا مجال للحكم بخلافه ، ولا عبرة لأي اجتهاد يخالفه. ومن أنكره بعد علمه به فقد كفر ، لأنه كان بذلك كمن ينكر نصاً قطعياً متواتراً . وقد خص بعض العلماء هذا ، فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح . وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وقال بأن منكر مثل هذا الإجماع يكفر لإنكاره المتواتر لا لمخالفة الإجماع .

أما الإجماع الذي لا يعلم إلا عن طريق علم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر، لعدم استفاضة عامها بين الناس.

ب. الإجماع السكوتي:

وهو كما يدل عليه اسمه : أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة ، ويطلع عليها بقية أهل الحل والعقد ، فيسكتون من غير إنكار ، ويستوي في ذلك الصحابة وغيرهم.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع..

هذا وإن الإجماع السكوتي ظني الدلالة ، يدل على حكمه بالظن الراجح . ولذلك فإنه لا يقف حائلاً دون الاجتهاد ، ومنكره لا يكفر وإنما يمكن أن يوصم بالضلال .

ولا بد من التنويه بأن مسائل الإجماع السكوتي هي الكثرة العظمى من مسائل الإجماع نظراً لانتشار رقعة العالم الإسلامي وصعوبة حصر أهل الاجتهاد . قال ابن قدامة : لاسبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ، ولا إلى نقل قول العشرة ، ولا يوجد إلا القول المنتشر⁽¹⁾

ويقصد بذلك الإجماع السكوني .

وإذا كان هذا الحال في عصر الصحابة ، فماذا نقول وقد انتشرت كلمة الإسلام فواحة الأريج ، عطرة الشذى ، من أقصى الأرض إلى أقصاها^{(2)؟!}

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة (26/3)

(2) سعدي ابوجيب ، موسوعة الإجماع ، دار الفكر ط2 (1/31،32)

المطلب الرابع : شروط الإجماع .

أما شروط الإجماع فكثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها⁽¹⁾:

- 1 - أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة
- 2 - أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص.
- 3 - أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.
- 4 - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.
- 5 - أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.
- 6 - أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه⁽²⁾.
- 7 - أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور.

• مراتب الإجماع

الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : ويحوي :

1- إجماع المسلمين .

2- إجماع الصحابة .

3- إجماع أهل العلم .

وهي ذرى مراتب الإجماع لا يماري فيها أحد.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (234/1)
(2) انظر تفصيل ذلك مع بيان آراء العلماء والأئمة وأدلتهم في (شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي: (246/2) وما بعدها)، مكتبة العبيكان ط2). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي (243/3)، دار الكتاب الإسلامي.

القسم الثاني : ويضم :

- 1- قول أهل العلم مع ندرة المخالف .
 - 2- قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة
 - 3- قول عالم لا يعرف له مخالف من العلماء .
 - 4- نفي العلم بالخلاف .
 - 5- إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة .
 - 6- إجماع أهل المدينة
 - 7- إجماع الخلفاء الراشدين
 - 8- إجماع آل البيت
- وللعلماء في هذا القسم خلاف ، ولكل وجهة نظر ، فمنهم من عدّ ذلك من باب الإجماع ، ومنهم من لم يعدّ⁽¹⁾

• كتب الإجماع:

- 1- كتاب الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت318هـ)، استهله بذكر كتاب الوضوء وختمه بكتاب الوكالة.
- 2- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري توفي حوالي (350هـ)، مرتب على الابواب الفقهية
- 3- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ). ورتبه على الأبواب الفقهية.
- 4- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت628هـ)، وهو من أجل الكتب وأنفعها.
- 5- نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، نقد من خلاله كتاب مراتب الإجماع للإمام ابن حزم الظاهري، والكتاب مطبوع.
- 6- كتاب الإجماع بين الأئمة الأربعة في الفقه لأبي الحسن محمد بن عقيل البالسي (ت729هـ) الشافعي، وجدته مخطوطاً⁽²⁾

(1) سعدي ابوجيب ، موسوعة الإجماع ، دار الفكر ، ط 2 (37/1)

(2) غزلان حناي ، مصنفات الإجماع وعلاقتها بالاجتهاد ، أكتوبر 11، 2021 ، موقع منارالاسلام.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه المحلى بالآثار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن حزم

ابن حزم: (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م)

الإمام الأوحى، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل⁽¹⁾

• ولادته ووفاته:

قال صاعد⁽²⁾: كتب إلي أبو محمد بن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نونبر سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بطالع العقرب. قال صاعد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع: إن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة. فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً⁽³⁾

• مكانته العلمية:

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزير أبو محمد في شببته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً لبيته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم،

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 3 (18/ 184، 185).

(2) أبو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي القرطبي (المرية 419، 462 هـ طليطلة)، صاحب كتاب طبقات الأمم.

(3) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي ط 2 (396/1)

فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظر على ببس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث⁽¹⁾

وقعت حادثة لابن حزم وهو في أواسط العشرينات من عمره دفعت به إلى طريق العلم الشرعي.

قال أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين: قال لي أبو محمد ابن العربي: أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم صل تحية المسجد. وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة. قال: فقامت وركعت. فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد بادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة؛ يعني بعد العصر، فانصرفت وقد خزيت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. فقصدته وأعلمته بما جرى علي فدلني على "موطأ" مالك. فبدأت به عليه قراءة من ثاني يوم، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة⁽²⁾

قال العلامة أبو زهرة، رحمه الله تعالى، بعد كلام عن طلب ابن حزم للعلم: (لذلك لا نستطيع أن نقبل مثل هذه الأخبار كابتهاء لتعلم ابن حزم الفقه، لأنها في ذاتها موضع نظر، لأنها تناقض سياق حياته، ولأنها فيما يظهر قد دخلها التصحيف). وأطال الكلام، رحمه الله تعالى، في توجيه مسألة بداية طلب ابن حزم للعلم بما لم يسبق إليه⁽³⁾

وذكر الذهبي في السير قصة عن ابن حزم تدل على اقباله على طلب العلم واجتهاده فيه.

قال: عن عمر بن واجب قال: بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب، إذا بأبي محمد بن حزم يسمعنا، ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه، جووب فيها، فاعترض في ذلك، فقال له بعض الحضار: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد، ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق، وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب⁽⁴⁾

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 3 (186/18)

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، دار الغرب الاسلامي ط1 (74/10)

(3) أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ص (33، 34)

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء (191/18)

ويقول أبو زهرة : (إن ابن حزم فقيه ظاهري ، أحيا فقه داود الأصبهاني ، وسلك به مسلكا اتسم بسمته فوسع رحابه ، وأيد فروعه بالأدلة ، وناقض مخالفه في أقوال صارمة ، وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام ، وصال وجال ، وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيرا ، وأجاد في شرح فقه الصحابة والتابعين، وأخرج من ذلك كنوزا نافعة ، وكشف عن معين لا ينضب ماؤه ، ولا ينقطع وارده ، واستخرج من ذلك الخضم الزخار من الآثار السلفية نفائس ، انفرد باستخراجها وكشفها)⁽¹⁾

• شيوخه وتلاميذه:

أخذ ابن حزم العلم عن علماء أكابر فسمع منهم الحديث حتى أصبح من حفاظه الأثبات، فمن هؤلاء سمع في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ. وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري. وأجود ما عنده من الكتب (سنن النسائي) يحمله عن ابن ربيع، عن ابن الأحمر، عنه. وأنزل ما عنده (صحيح مسلم) ، بينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع في ثلاثة أنفس.

حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة. وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد⁽²⁾

• المحن التي واجهت ابن حزم في حياته

ابتلي وامتنح ابن حزم بسببين : سياسي وعلمي. فأما السياسي فلمناصرته للدولة الأموية المروانية بالأندلس وتأييده لشرعيتها بالأدلة الشرعية، فنقم عليه ملوك الفتنة والطوائف وانتقل من سجن لآخر في محن طويلة ذكر هو نفسه طرفاً منها في "طوق الحمامة"⁽³⁾

(1) أبو زهرة، محمد ، ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه الفقهية ، ص (4)

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (186،185/18)

(3) عويس، د.عبدالحليم ، ابن حزم الأندلسي ، الزهراء للإعلام العربي ط2 ص (64، 66)، كتاب طوق الحمامة، في الألفة والالاف هو كتاب لابن حزم الأندلسي وصف بأنه أدق ما كتب العرب في دراسة الحب ومظاهره وأسبابه.

وأما العلمي فلمخالفته لفقهاء المالكية المقلّدين، وتشنيعه عليهم وتشدده في ذلك، بل بلغ به الحال في ذمّه للتقليد الذي كان قد انتشر في زمانه انتشاراً كبيراً أن عنف على المتقدمين والمعاصرين.

قال الحافظ الذهبي : وقد امتحن هذا الرجل وشدّد عليه ، وشرّد عن وطنه وجرت له أمور ، وقام عليه الفقهاء ، لطول لسانه واستخفافه بالكبار ، ووقوعه في أئمة الاجتهاد ، بأفجّ عبارة وأفظّ محاورّة وأبشع رد ، وجرى بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرة ومنافرة .
مال أولاً في النظر إلى الشافعي، وناضل عنه حتى وسم به فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى الظاهر فنقحه وجادل عنه ولم يكن يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل⁽¹⁾، وينشقه إنشاق الخردل⁽²⁾، فينفر عنه القلوب، ويقع به الندوب⁽³⁾، حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالّثوا عليه وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنه، ونهوا عوامهم عن الدنو منه فطفق الملوك يقصونه ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره وهي بلدة من بادية لبلة وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يبث علمه لمن ينتابه من بادية بلده من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يسمعهم ويفقههم ويدارسهم⁽⁴⁾

ومن شعره يصف ما أحرق المعتضد بن عباد له من الكتب:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركنابي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

دُعُونِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍّ وَكَأَنِّي ... وَقُولُوا بِعِلْمِ حَيِّ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَدْرِي

وَالْأَفْعُودُ فِي الْمَكَاتِبِ بَذَاءً ... فَكَمْ دُونَ مَا تَبْعُونَ لِلَّهِ مِنْ سِتْرٍ⁽⁵⁾

(1) الجندل: ما يقله الرجل من الحجارة. " القاموس"

(2) الخردل: نبات له حب صغير جداً.

(3) الندوب جمع ندب وهو: بمعنى آثار وعلامات الجرح.

(4) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ ، الكتب العلمية ، ط1 (230/3)

(5) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، دار الغرب الإسلامي ط1 (74/10)

• صفاته وأقوال العلماء فيه:

قال الحافظ الذهبي في السير عن ابن حزم:

فيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار.

قال أبو حامد الغزالي : وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم⁽¹⁾

قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة⁽²⁾

قال أليسع بن حزم الغافقي: أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج وماء ثجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت بثجاجة ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على أهل كل دين، وألف الملل والنحل⁽³⁾

قال ابن العربي: صحبت ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل وقرأنا عليه من كتاب الإيصال سبع مجلدات في سنة ست وخمسين وهو أربعة وعشرون مجلداً.

قال أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم حامل فنون، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، من المنطق والفلسفة

(1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (187/18، 188)

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (191/18)

(3) تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، الكتب العلمية ط1 (228/3)

قلت: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين⁽¹⁾

قال ابن تيمية: وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر؛ ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال؛ والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء.⁽²⁾

كان ابن حزم الفارس المجلى في كل ميدان من ميادين العلم فهو موسوعة معارف كاملة في الطب والفلسفة والأدب والشعر (...) الاسلامية، وعلوم الشريعة الاسلامية.⁽³⁾

إن ابن حزم فوق أن فقهه لون من الاستنباط غير ما عليه الائمة الاربعة ومن قاربهم، هو في شخصه نوع متفرد بين الفقهاء، فهو الباحث والمحدث المجيد ، وهو عالم بالملل والنحل المجادل فيها الأريب، وهو الشاعر الثائر ،الذي يقارب شعره فحول الشعراء ويمتاز نثره بالبراعة في المعنى وجودة الخيال.⁽⁴⁾

• مؤلفات ابن حزم:

قال القاضي أبو القاسم صاعد ابن أحمد- تلميذ ابن حزم-: كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة⁽⁵⁾ وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً⁽⁶⁾

(1) المرجع السابق (230/3، 231)

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد (1416هـ/ 1995م) (20/4)

(3) قلعه جي، د.محمد رواس ، ابن حزم في المحلى ، دارة اهل الظاهر، ص(7)

(4) ابو زهرة، محمد ، ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه الفقهية ، ص 4)

(5) ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ص(395)

(6) الحموي ، معجم الأدباء ، دارالغرب الاسلامي ، ط1 (1651/4)

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين⁽¹⁾

• وفاته:

وقد انتقل الإمام إلى جوار ربه في عام (456هـ)، حيث يقول صاعد بن أحمد: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا رحمه الله⁽²⁾"

وقيل إنه توفي مشرداً عن بلده من قبل الدولة وذلك في بادية لبلة . ومنهم من قال إنه توفي في قريته (منت ليشم) وهي قرية ابن حزم المذكور، رحمه الله تعالى⁽³⁾

يقول أبو عبد الرحمن الظاهري: " والرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة وتوفي في بلدة أسرته الأصلية " منت ليشم " ، وبالأسبانية (Casa Montejo) من أعمال مدينة لبلة بولاية الغرب الأندلسية، وذلك أواخر شعبان 456هـ (1064م)⁽⁴⁾

• بعض مؤلفاته المطبوعة:

1- الأخلاق والسير في مداواة النفوس.

2- الإحكام في أصول الأحكام

3- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

4- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية

5- الفصل في الملل والأهواء والنحل.

6- المحلى بالآثار.

7- الناسخ والمنسوخ

8- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين.

9- جمهرة أنساب العرب

(1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (193/18)

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (211 /18)

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان ، دار صادر ، بيروت ، ط7 (328/3)

(4) ابن عقيل الظاهري، ابي عبد الرحمن ، ابن حزم خلال ألف عام ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 (300/2)

10- جوامع السيرة النبوية.

11- حجة الوداع .

12- رسائل ابن حزم.

13- طوق الحمامة.

14- مراتب الإجماع.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب المحلى بالآثار.

المحلى " واحد من أربعة كتب صنفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام. أكبرها كتاب أسماه "الإيصال إلى فهم الخصال" شرح فيه بتفصيل وبسط كتابه الآخر " الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام". قال ابن حزم عن كتابه "الإيصال" :
(كل ما روي في ذلك - من نصوص القرآن والسنة والإجماع - من أربعمائة عام ونيّف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف "الإيصال")⁽¹⁾
وقال تلميذه الحافظ الحميدي :

(أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه والحجة لكل طائفة وعليها والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد وبيان ذلك وتحقيق القول فيه) .

وقال القاضي صاعد الأندلس عنه في "أخبار الحكماء" إنه رآه في أربعة وعشرين مجلداً بخط ابن حزم نفسه، فقال: (وكان في غاية الإدماج)⁽²⁾

قال الحافظ الذهبي: (كتاب "الإيصال" في خمسة وعشرين ألف ورقة)⁽³⁾

ثم أوسط هذه الكتب كتاب " الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام" وذكر الذكر عنه أنه في مجلدين.

وأصغرهما " المجلى" وهو مسائل فقهية مختصرة. كأنه متن في الفقه الظاهري على اجتهاد أبي محمد رحمه الله تعالى.

أما " المحلى" فهو شرح لـ " المجلى".

(1) ابن حزم ، المحلى ، (415/10)

(2) ياقوت الحموي ، معجم الأدياء ، (86/5)

(3) الذهبي ، السير (18 / 193)

قلت : وهذه الكتب كلها حاشا " المحلى " ضاعت فيما ضاع من كنوز المسلمين في الأندلس، أعادها الله تعالى دار إسلام، إلا أن "المجلى" يمكن استخلاصه من "المحلى" نفسه، أما " الإيصال" فقد كمل به أبو رافع بن علي بن حزم "المحلى" مختصراً له⁽¹⁾
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين .

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً⁽²⁾

قال الامام الذهبي في تاريخه: وكتاب " المحلى في شرح المجلى " ثمانية أسفار في غاية التقصي⁽³⁾

قال ابن حزم في المحلى:

وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم " بالمحلى " شرحاً مختصراً أيضاً، نفتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً أمين أمين رب العالمين. وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيننا ضعفه، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه. وما توفيقنا إلا بالله تعالى⁽⁴⁾

والمحلى يعرض الفقه الاسلامي بشكل مسائل يعرض في كل مسأله الآراء الفقهية وادلتها ثم يناقش هذه الادلة نقلاً وعقلاً ويبين فساد القياس بالقياس في كثير من الاحيان ثم يرجع الى ما يراه حقاً ويدعم ترجيحه بما يعتد انه الدليل القاطع الذي لا يطرأ اليه الاحتمال

(1) الكتاني الأثري، الحسن بن علي بن المنتصر ، وصف المحلى ، (1418، 1997) ص(20، 21)

(2) الذهبي ، السير (18/ 193)

(3) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، (74/10)

(4) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، (22/1)

بلغت مسائل المحلي (2308) مسألة في أحد عشر مجلداً تقع في (4176) صفحة عدا الفهارس، كتب منها ابن حزم (2022) مسأله ثم وافته المنية فاختصر الباقي منها ابنه من كتاب والده (الإيصال)⁽¹⁾

يقول محمد المنتصر الكتاني: " ولو ذهبنا نجرد علوم المحلي ومعارفه بأجزائه، لجردنا منه مجلداً في فقه ابن حزم، ومجلداً في أحكام القرآن، ومجلداً في أحكام الحديث، ومجلداً في حديث ابن حزم المسند، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين، ومجلداً في فقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلدين في الرد على فقه الأحناف، ومجلدين في الرد على فقه المالكية، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب⁽²⁾

• منهج ابن حزم في كتابه المحلي :

قال محمد أبو زهرة، رحمه الله :

لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم. وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وإنا نذكر مثلاً من هذه الآراء التي يخالف بها الأربعة:

إنه يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعاً أو غير تبرع كتصرف الصحيح، لا فرق بينهما، ويرى أن تصدق المرأة من مال زوجها جائز، ويرى أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يعدل في وصية أوصى بها شخص إذا كان فيها حيف وإثم، وأنه يجوز للقاضي أن ينفذ وصية بقدر معلوم لبعض أقارب المتوفى الضعاف الذين لا يرثون.. وابن حزم يخالف جمهور الفقهاء في مسألة مهمة من مسائل الطهارة فهو يقرر أنه يجوز للجنب والحائض والنفساء أن تمس المصحف وتقرأ القرآن الكريم، ويجوز بالأولى ذلك لغير المتوضى، ويحاول أن يدحض كل الأدلة التي يسوقها الفقهاء لإثبات تحريم ذلك. وهكذا نجد ذلك كثيراً جداً⁽³⁾

افتتح ابن حزم كتابه "المحلى" بعد المقدمة بكتاب التوحيد، حيث بين فيه عقيدته بدلائلها، ثم كتاب الأصول فبين فيه أصوله الفقهية التي شرحها في "الإحكام في أصول الأحكام" ولخصها في "النبد".

وبعد ذلك يدخل على الترتيب الفقهي المعتاد بادئاً بكتاب الطهارة منتهاً إلى كتاب الحدود والتعزير.

(1) قلعه جي، د. محمد رواس، ابن حزم في المحلي، (ص9، 10)

(2) الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد، معجم فقه ابن حزم، دار الكتب العلمية، ط1 ص(21)

(3) أبو زهرة، ابن حزم، ص (254)

ويفتح ابن حزم كل كتاب من كتب "المحلى" بمسألة تلو مسألة. فيقول مسألة: ويذكر الحكم الذي يراه مجرداً ثم يستدل عليه بآية إن وجدت ثم يقول: قال أبو محمد أو قال علي، يعني نفسه، ولا أري هل هذا من قوله أو من قول أحد تلاميذه.

ثم يبدأ الاستدلال بالحديث بذكر سنده وبالأثار السلفية الموافقة لما ذهب إليه والمخالفة له ويذكر دلائل أصحابها بالأسانيد المتصلة ويتكلم على إسنادها ورجالها.

ويقوي حجته كذلك بالأصول التي رسمها في البداية، ويطيل النفس في المسألة الواحدة حتى تبلغ الصفحات ذوات العدد ويعنف على المخالف خاصة المقلدين للأئمة لأنه يعتبرهم قد استبصروا الحق لكن أعماهم التقليد⁽¹⁾

قال رحمة الله عليه: "الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة ، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"⁽²⁾

ومن خلال دراستي للكتاب استطيع أن استنتج الآتي:

1 - أخذ ابن حزم - رحمه الله - بظواهر النصوص دون تجاوزها إلى غيرها ، بل إنه يحتج بما يؤخذ من باديء اللفظ دون سواه.

قال رحمه الله: وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} {إبراهيم:4} موجب أخذ كل نص في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه. ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه، وقال عليه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل⁽³⁾

2 - ما كان يتجه - رحمه الله- إلى معاني الشريعة وليها أصلاً، ولا إلى مقاصدها ، بل لا يفرض لها مقاصد إلا التكليف، وليس لنا أن نبحت وراء هذا التكليف عن علة وأن ذلك عنده مجاوزة للحد، وسير في غير الجادة ، ولا فرق عنده بين نص خاص بالعبادات، ونص يتعلق بالمعاملات، فكلاهما تكليف، وهما في التكليف سواء.

يقول ابن حزم رحمه الله: " والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطرح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"⁽⁴⁾

(1) الكتاني الأثري ، وصف المحلى ، ص (23، 24)

(2) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، (71/1)

(3) ابن حزم ، المحلى (1/ 75)

(4) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (43/1)

3- أبطل ابن حزم - رحمه الله - في كتابه هذا القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية.

قال رحمه الله: مسألة: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه. قال علي: وقول الله تعالى: **{مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}** [الأنعام: 38] وقوله تعالى: **{تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ}** [النحل: 89] وقوله تعالى **{لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** [النحل: 44] قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [المائدة: 3] إبطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأن رسوله - عليه الصلاة والسلام - قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل فصح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأييه ولا إلى رأي غيره⁽¹⁾

وقال في موضع آخر: مسألة: ولا يحل الحكم بقياس، ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة؛ لأن كل ذلك حكم بغالب الظن.

وقد قال الله تعالى: **{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** [يونس: 36] .

وقال تعالى: **{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}** [النجم: 23]

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»⁽²⁾

وقال في مسألة التقليد: والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب. هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد، وكلاهما هالك. برهان هذا ما ذكرناه آنفاً بإسناده من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور، وليس من اتبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقلداً لأنه فعل ما أمره الله تعالى به⁽³⁾

وقال ابن حزم رحمه الله: والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان⁽⁴⁾

وقال ابو زهرة رحمه الله: ولا يعني ذلك أن ابن حزم _ رحمه الله _ يلزم جميع المسلمين بالاجتهاد، وبالتالي تتعطل مصالح الناس كما فهم بعض المحققين، بل إنه يدعو فقط إلى ألا

(1) ابن حزم ، المحلى (1 / 78)

(2) ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر (429/8)

(3) المرجع السابق (88/1)

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، النبذة الكافية ، دار الكتب العلمية ، ط1 ص (71)

يتوسط بين العامي ودين الله وسائط من قول إمام واعتباره ديناً، إنما الذي يريده - رحمه الله - أنه عند سؤال العامي أهل الذكر، أن يفهموه أن ذلك حكم الله ، لا حكم إمام بعينه⁽¹⁾

4 - امتاز ابن حزم باستقلال فكري في نطاق النص القرآني والحديث النبوي الثابت وإجماع الصحابة ، وعدم مبالاته بعد ذلك بمخالفة من خالف وموافقة من وافق كاننا من كان.

5 - كما امتاز ابن حزم بمقدرة عقلية عجيبة في الفهم الدقيق الشامل، وفي الاستنباط والاستنتاج، وفي نقد آراء الآخرين ومجادلتهم ومناظرتهم .

6 - كان - رحمه الله - يذكر آراء الخصوم وأدلتها بكل صدق وأمانة ثم يناقشها مناقشة دقيقة بغية الوصول إلى الحق .

7- يؤخذ على ابن حزم - رحمه الله - شدة عبارته على المخالف والتعصب الشديد لظاهره، حتى إن ذلك التعصب ليحول بينه وبين استيعاب كلام مخالفه استيعاباً تاماً، وقد كان ذلك بلا ريب نقصاً في دراساته.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع في كتابه المحلى.

يقول ابن حزم رحمه الله: { فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع }⁽²⁾

ويقرر ابن حزم أن الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك وأنهم كلهم صاموا معه أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقربها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم، ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف بالبرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه.

وقال رحمه الله: مسألة⁽³⁾: وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم - رضي الله عنهم - عرفه ودان به فليس إجماعاً، لأن من ادعى الإجماع ههنا فقد كذب وفقاً لما لا علم له به. والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. الإسراء: {36}

وقال رحمه الله: إذا صح الإجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً.

(1) أبي زهرة، محمد ، ابن حزم ، ص (273، 275)

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ص (7)

(3) ابن حزم ، المحلى (76/1)

وقال: وصفة الإجماع هو ما يتقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحو العراق وخراسان ومصر والشام وأن بني أمية ملكوا دهرًا طويلًا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرّة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة⁽¹⁾

وقال في موض آخر: وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله وأن في خمس من الإبل شاة ونحو ذلك⁽²⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره، وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة"⁽³⁾

وقد عدد بعض العلماء الإجماعات في كتاب المحلى بـ (1046) إجماعاً⁽⁴⁾

(1) ابن حزم ، مراتب الإجماع ص (12)

(2) المرجع السابق ص (16)

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (270/19)

(4) بولوز، د. محمد أوشريف ، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ، دار كنوز اشبيليا ، ط1/ ص (643)

المطلب الرابع : مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم.

ابن حزم أحد أكثر العلماء شهرة في هذا المجال، حيث إنه قد صنف كتاباً في الإجماعات الفقهية، وهو مراتب الإجماع، سار فيه على أبواب الفقه كلها، يذكر ما وجده من اتفاقات فقهية فرعية. وقد بيّن كثيراً من منهجه في مقدمة كتابه الآنف الذكر.

والإمام ابن حزم رحمه الله من أكثر العلماء اطلاعاً على الخلاف، ولذا فإن إجماعاته التي بلفظ الإجماع قليلاً ما تخطئ، وهذا يدل على تفريقه بين اللفظين، ولذلك يقول: "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقاً عظيماً"، إلا أنني وجدته في مسألة استخدم العبارتين فيها⁽¹⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله: مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاها، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشترطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع. فمن ادّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل⁽²⁾

قال محمد عليش المالكي: "الشيوخ يقولون أصح الإجماعات إجماعاته"⁽³⁾ يقصد ابن حزم.

(1) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (64/1، 65)

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ص (302)

(3) عليش المالكي، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالكي، دار المعرفة (79/1)